


الحمد لله وحده،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



حكم ابتدائي

القضية عدد: 1/14162

ناءٍ باسم الشعب التونسي تاريخ الحكم: 29 جانفي 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

نائبه الأستاذ محمد رشاد الفري،

الكاٌن مكتبٌ بنهج القاهرة، عدد 9، نابل، 8000.

من جهة،

والداعي عليه: رئيس بلدية الحمامات، مقره بكتابته بلدية الحمامات، نائبه الأستاذ محمد الناصر

الغاني، الكاٌن مكتبٌ بشارع الجمهورية، الحمامات، 8050.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ محمد رشاد الفري نيابة عن المدعى المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 13 أفريل 2005 تحت عدد 1/14162، والتي يعرض فيها أن على ملك منوبيه عقاراً كائناً بزاوية شارع الهادي شاكر ونهج المنجي سليم بالمنطقة البلدية بالحمامات، موضوع الرسم العقاري عدد 28897، عمدة بلدية الحمامات إلى الاستيلاء على جزء منه تقدر مساحته بحوالي 80 متراً مربعاً قصد توسيع طريق عمومي، لذلك رفع في حقهم دعوى الحال قصد إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدى لمنوبيه مبلغاً قدره ستة عشر ألف ديناراً (16.000,000 د) تعويضاً عن قيمة العقار المستولى عليه وذلك بحسب مائتي دينار (200,000 د) للمتر المربع الواحد اعتماداً على ثمن المتر المربع المضمن بعقد شراء العارض أنيس لعقار ملاصق للعقار محل الزراع، ومبلغ عشرين ألف دينار

(20.000,000 د) لقاء الأضرار التي لحقت مسكنهم المقام بالعقار محل التزاع جراء عملية التوسيعة المذكورة والمتمثلة خصوصاً في حرمانهم من إمكانية استغلال واجهة مسكنهم ومنعهم من إقامة سياج يحيط بعقارهم وتغطيه نصف فتحة الدهلiz نظراً لارتفاع حاشية الطريق وصيروته تبعاً لذلك عرضة للامتناء بالماء والأوساخ، وبصفة احتياطية الإذن تحضيرياً بانتداب خبير متخصص في الشؤون العقارية والتهيئة العمرانية توكل إليه مهمة تشخيص العقار محل التزاع وتطبيق مؤيدات منوبيه عليه وتقدير المساحة المستولى عليها وقيمة التعويض عنها وقيمة الخسارة والأضرار الدائمة اللاحقة بالعقار، وبصفة عرضية إلرام الجهة المدعى عليها بأن تودي لمنوبيه مبلغ لا يقل عن ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء مصاريف تقاض وأجرة محاماً.

وبعد الإطلاع على تقرير بلدية الحمامات الوارد على كتابة المحكمة في 2 جويلية 2005.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ محمد رشاد الفري نائب المدعين بتاريخ 6 ديسمبر 2005 والذي طلب فيه رد الدفع الشكلي المثار من الجهة المدعى عليها بمقولة إن قيام منوبيه كان مطابقاً للقانون وكان ضد بلدية الحمامات في شخص ممثلها القانوني فضلاً عن أن فقه قضاء المحكمة الإدارية قد استقرّ على اعتبار أنه في صورة الخطأ في تحديد الجهة المسئولة قانوناً، تتولى المحكمة إدخال الجهة المعنية بالتزاع. ولاحظ من جهة الأصل أنّ المثال الهندسي المرفق برخصة البناء المسندة إلى منوبيه والذي يحدد عرض الطريق بـ 8,8 متراً لا يعبر عن تنازل منوبيه عن جزء من عقارهم كمساهمة في الطريق مثلاً ذهب إلى ذلك الإدارية، في غياب كتب قانوني ثابت التاريخ يتضمن إحالة ذلك الجزء من العقار إلى البلدية. وفند نائب المدعين ما ذكرته البلدية بخصوص عدم استغلالها للعقار المستولى عليه مشيراً إلى أنها توالت توسيع الطريق وتعبيده مما حال دون تصرف منوبيه في عقارهم بل وزاد في ارتفاع مستوى الأرض الملائقة لبنياتهم على نحو عطل مرور سياراتهم داخل الدهلiz.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ محمد الناصر الغانمي نيابة عن الجهة المدعى عليها بتاريخ 16 فيفري 2007 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بمقولة إنّ نائب العارضين وجه دعواه رأساً ضد رئيس بلدية الحمامات، كما دفع برفض الدعوى لتجريدها مما يفيد تقديمها من قبل المستحقين بمقولة إنه كان على العارضين الإدلاء بشهادة ملكية تنص على ترسيم عقود الشراء التي أدلوا بها بإدارة الملكية العقارية. ولاحظ بصورة احتياطية من جهة الأصل أنّ العارضين تنازلوا ضممتها على الجزء من العقار المخصص للطريق لما قدموه مثال بناء تم بمقتضاه ترك المسافات الازمة للمساهمة في الطريق وأقاموا بناءهم طبقاً لذلك المثال وبعد احترام مسافة التراجع عن الطريق العام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الخبراء السادة الصادق داود والطاهر المهدى وأحمد الأمين الشابي بتاريخ 4 مارس 2008.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ محمد الناصر الغانمي نيابة عن الجهة المدعى عليها بتاريخ 2 جوان 2008 والذي دفع فيه بمحض الدعوى شكلاً لتقديمها من غير المستحقين بمقولة إنَّ العارضين لم يدلوا بشهادة ملكية تثبت الحالة الاستحقاقية للعقار موضوع التزاع. ولاحظ بصورة احتياطية من جهة الأصل أنَّ التقدير الذي توصل إليه الخبراء يعتريه شطط ومؤسس على تصريح شفاهي من أشخاص محظوظين وعلى أساس عمليات بيع وشراء والحال أنَّ الجزء من العقار محل التزاع مخصص لمصلحة عامة تمثل في توسيع طريق وليس لأغراض تجارية. وطلب تسجيل قيام منوبه بدعوى معارضة ترمي إلى تغريم المدعىين بـ500 دينار لقاء أجرة حمامنة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ محمد رشاد الفري نائب المدعىين بتاريخ 26 جوان 2008 والذي طلب فيه بصورة أصلية إرجاع مأمورية الاختبار لإعادة تقويم العقار المستولى عليه بشكل يتنماشى مع قيمة العقارات بالمنطقة السكنية بمدينة الحمامات وذلك بمقولة إنَّ الخبراء اعتمدوا الأثمان المعول بها سنة 2002 دون أن يأخذوا في الاعتبار تطور الأسعار، وبصورة احتياطية أو كله للمحكمة، في نطاق اجتهادها وتجاوزاً للإخلالات التي يعرض أنها شابت الاختبار، تقدير ما يتلاءم مع قيمة الأرض المستولى عليها بشكل أرفع من التقدير الذي اعتمدته الخبراء والحكم على ضوء ذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه المبلغ المذكور مع المصروفات المبذولة من قبلهم على النحو التالي:

- 1) ستون ديناراً وثلاثمائة وثمانون مليوناً (60,380 د) عن أجرة محضر معاينة عدد 37051.
 - 2) واحد وستون ديناراً وثلاثمائة وثمانون مليوناً (61,380 د) عن أجرة محضر تنبيه عدد 37150.
 - 3) ثمانمائة وأربعون ديناراً (840,000 د) عن أجرة الاختبار المعدلة من المحكمة.
 - 4) ما لا يقل عن ألف دينار (1000,000 د) أتعاب تقاض وأجرة حمامنة،
- والإذن بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع المبالغ المذكورة في ظرف شهر من تاريخ صدوره الحكم باتاً.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ محمد الناصر الغانمي نيابة عن الجهة المدعى عليها بتاريخ 9 جانفي 2009 والذي جدد فيه الدفع برفض الدعوى لتجزدها مما يفيد تقديمها من المستحقين بمقولة إنَّ الرسم العقاري لا زال على ملك المالكين الأصليين، وأنَّ استحقاق المدعىين لا يمكن إثباته إلا بعد ترسيم شرائهم بالرسم المذكور ولا يمكن معارضته منوبته بعقود شراء لم يتم إدراجها. ولاحظ أنَّ

تقرير الاختبار تأسس على وثائق غير قانونية باعتبارها غير مدرجة ب登فافر الملكية العقارية، فضلاً عن أن المساحة غير مضبوطة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ محمد رشاد الفري وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ محمد الناصر الغانمي وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 29 جانفي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلاً لتقديمها من غير المستحقين بمقولة إن العارضين لم يدلوا بشهادة ملكية تثبت الحالة الاستحقاقية الراهنة للعقار موضوع التزاع وأن الرسم العقاري لا زال ينص على المالكين الأصليين، وأن استحقاق المدعين لا يمكن إثباته إلا بعد ترسيم شرائهم بالرسم المذكور ولا يمكن معارضته منوّبته بعقود شراء لم يتم إدراجهما.

وحيث أن الصفة المكسبة للمصلحة في القيام بالدعوى التي يقصد منها جبر الضرر الناجم عن استيلاء الإدارة على عقارات الخواص هي صفة المالك للعقار المستولى عليه، والتي بخلافها تنتفي كل مصلحة في القيام.

وحيث أدى العارضون تأسيساً للدعواهم بـ"رسم بيع" معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 8 جوان 1973 ومسجل بالقباضة المالية بالحمامات بتاريخ 15 أوت 1973، وبـ"رسم تكميلي لعقدة بيع" محرر من عدلي إشهاد بتاريخ 18 مارس 1980.

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بالملف أن العقار محل التزاع مسجل ومرسم بسجلات إدارة الملكية العقارية تحت عدد 28897.

وحيث ينص الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي: "إذا كان موضوع البيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو غيرها مما يمكن رهنها يجب أن يكون بيعها كتابة بمحنة ثابتة التاريخ قانوناً ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا إذا سُجّل بقباضة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة".

وحيث اقتضى الفصل 305 (قسم) من مجلة الحقوق العينية أن "كلّ حقٍ لا يعارض به الغير إلا بترسيمه بإدارة الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم. وإبطال الترسيم لا يمكن بأيّ حال أن يعارض به الغير الذي يكون حسن النية...", ومؤدّى هذا الفصل، مثلما فسره شرّاح القانون، أن الحق غير المرسّم قائم نافذ موجود بين أطراف الصك لكته قاصر معدوم بالنسبة إلى الغير.

وحيث ثمت مطالبة نائب العارضين بعد المحكمة بنسخة من الرسم العقاري عدد 28897 إلا أنه أحجم عن الإيفاء بالمطلوب رغم التبليغ عليه بمقتضى المكتوب الصادر تحت عدد 13279 بتاريخ 27 ديسمبر 2008 كإحجامه عن الإدلاء بملحوظاته بخصوص ما دفع به نائب الجهة المدعى عليها من انعدام صفة القيام في منوبية.

وحيث وطالما لم يسع نائب العارضين في إثبات ملكية منوبية للعقار محل التزاع وذلك طبقاً لما يقتضيه التشريع بالنسبة إلى العقارات المسجلة، فإن المحكمة تُحمل على رفض الدعوى شكلاً، والملف على حالته، لانففاء صفة القيام في المدعين.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.


ثانياً: بتحمل المصارييف القانونية على المدعين.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيد مراد بن مولي والستيدة بخلاء إبراهيم.


وُثّقى علينا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشار المقرر



محمد مراد

رئيسة الدائرة



سميرة قبزة

الكاتب القائم بالمحكمة الابدية

أوغندا، جاستن